

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ في جميع

أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية

المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ

اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يوليو

عام ٢٠٢٠ ميلادية وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية

المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجول

في بعض مناطق سيناء حتى انتهاء حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨

لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بالعودة التدريجية

للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بحظر التجوال في بعض

مناطق سيناء حتى انتهاء مد حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١

لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ؛

قصر :

(المادة الاولى)

تعدل ساعات استقبال الجمهور (الجلوس) بالمقاهى والكافتيريات والكافيهات والمطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت ومحال الحلويات ووحدات الطعام المتنقلة لتصبح من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشرة (منتصف الليل) ، على ألا تزيد نسبة الإشغال عن (٥٠ ٪) من الطاقة الاستيعابية ، مع الالتزام بجميع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها الجهات المختصة .

(المادة الثانية)

تعدل مواعيد استقبال الجمهور بالمحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات ، والمراكز التجارية (المولات التجارية) ، لتصبح من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة العاشرة مساءً ، مع الالتزام بجميع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التى تقررها الجهات المختصة .

(المادة الثالثة)

يسمح بتنظيم المؤتمرات والاجتماعات بالمنشآت الفندقية المرخصة من وزارة السياحة والآثار وغيرها من الأماكن المرخص لها بذلك ، بشرط الالتزام بالمسافات الآمنة وعدم زيادة أعداد المتواجدين فى هذه المؤتمرات والاجتماعات عن خمسين فرداً كحد أقصى ، على أن يتم ذلك فى القاعات التى تتسع لمائة شخص على الأقل أو ما يزيد عن ذلك ، مع الالتزام بجميع الاشتراطات الصحية وارتداء الكمامات الواقية وطبقاً للضوابط التى تقررها الجهات المختصة .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٤٠ و ١٤٦٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما ، تطبق أحكام المواد السابقة اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٦ من يوليو

(المادة الخامسة)

تبدأ الإجراءات اللازمة لتنظيم المعارض اعتباراً من أول شهر أكتوبر ٢٠٢٠ ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة فى حينه ، وطبقاً للمضوابط التى تقررها الجهات المختصة فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يستمر تطبيق باقى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لحين إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيه وفى القرار المائل للمتابعة لتقدير الموقف .

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي